وهو انه من حصا بحيه صلي الله عليه وسلم انه كان ابيض الابطين وحينيذ فيحتمل التعبير
بالعفرة فيما ذكر علي انه بحسب ماظهر لذلك الراوي لبعد المسافة او لضعف البصر او لغير
ذلك وعبر الشافعي بقوله حتي يري بياض ما تحت منكبيه قيل ولعل المراد بياض عفوة الابط
او ما جاورها او بياضه باعتبار الاصل قبل ان يعرض له ما يسوده من شعر ونحوه **قوله** ولا ترفع المراة
اي والخنثي ويسن ان يكون الرمي باليد اليمني اي ان سهل والا فباليسري **قوله** باول حصاة
رميها اليا بمعني مع ولا ينافيه خبر انه صلي الله عليه وسلم لبي حين رمي جمرة العقبة
لانه وان كان محفوظا كما قاله البخاري الا ان غيره كرواية مسلم لم يزل يلبي حتي
بلغ الجمرة اصح منه فقدم عليه **قوله** واستغرب بعض اصحابنا الي اخره تعقبه في
المجموع بانه غريب وانما الذي في كتب الفقهاء والاحاديث الصحيحة يكبر مع كل
حصاة ومقتضاه مطلق التكبير قال وما ذكره هذا القايل طويل لا يحسن التخريف
به بين الحصيات ثم قال الماوردي قال الشافعي رضي الله عنه يكبر مع كل حصاة فيقول
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهي وظاهر كلام المجموع تقرير
الماوردي علي ما قاله وهو ظاهر وان اعترضه الاذرعي بانه لم يره في الام ولا في البويطي والمختصر
وكان الغزي تبعه حيث قال يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة ويقول الشافعي رضي الله
عنه يكبر مع كل حصاة الموافق لقول المجموع قبله يكبر مع كل حصاة ولقول الروضة
واصلها هنا والسنة ان يكبر مع كل حصاة يعلم ان المعتمد مقارنة التكبير لكل حصاة فقول
المصنف في الفصل الثامن في رمي ايام التشريق ويكبر عقب كل حصاة اما محمول علي اختصاص
التعقيب برمي التشريق والمعية بجمرة العقبة وبه يشعر صنيع المصنف هنا وفي المجموع حيث
عبر فيه هنا بالمعية وثم بالتعقيب وصنيع غيره وهو وجيه اذ هو الوارد فيهما او ضعيف خلافا
لمن قال ان ما هنا محمول علي ذاك واول ما هنا بها وبل بعيد لا دليل عليه ثم رايت بعض المتاخرين
قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضعين **قوله** وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا
الي اخره المعتمد ما قاله واستدل له في المجموع بعموم نهيه صلي الله عليه وسلم عن الخذف بمعجمتين
وعلله بانه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن لكن اعترضه الاسنوي
بان التعليل بذلك يدل علي ان الحج غير مراد وانه انما سيق تحذيرا من الاشتغال به لانتفا فايدته فى الوكالة
في الحرب والنبي صلي الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وهذا في المناقلة علي الحذف



وهو اظهر مما استدل هو به علي عكسه قال الزركشي ولان النهي عنه مخصوص بالرمي الي الحيوان
لا مطلقا ولا شك ان مثل هذا الرمي للبنا ونحوه لا يمنع فدل علي عدم عموم الحديث
انتهي ولك رد ما قالاه بان القاعدة انه يستنبط من النص معني يعممه وهو
هنا خشية الايذا وهي موجودة اذ المرمي يكثر فيه الناس غالبا فربما خرجت
الحصاة من تحت اصبعه بغير اختياره فاصابت من يقربه فاذته بنحو فقي عينه
او كسر سنه المذكور في الخبر فقول الاسنوي ان الحج غير مراد مجرد دعوي بلا
سند وكذا دعوي ان حصر السياق فيما قاله علي انه وان سلمنا له الحصر المذكور
فلا ينافي ما قلناه وقوله في اخره الي اخره لا دليل فيه وقول الزركشي المذكور لا
يجدي ايضا لان النهي وان اختص بالرمي الي الحيوان فما قلناه في خشية اصابة
حيوان ولا ريب انها كالرمي اليه ابتداء ثم رايت السبكي قال معني قوله في الحديث
كما يخذف الانسان الايضاح والبيان لحصي الخذف قال وليس المراد ان الرمي
يكون علي هيئته واما تخصيص النهي برمي الحيوان فهو محل النزاع اذ يحتمل عند
حذف غير الحيوان عروض حيوان فيتاذي بذلك انتهي وسبقه الي ذلك الامام
الطبري والمصنف في شرح مسلم واشار اليه في المجموع ولا ينافي ذلك خبر احمد
عن حرملة رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم واضعا احدي اصبعيه علي الاخري
فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصي
الخذف لان مدلوله ان الحصاة تكون كحجم حصي الخذف **قوله** واضعا الي اخره او ضمه
المراد بحصي الخذف **قوله** لم يعتد به فارق الاكتفا في مسح الراس بوضع اليد مبلولة
عليه فان مبني الحج علي التعبد وبان الواضع هنا لم يات بشيء من اجزاء الرمي بخلافه ثم
فيهما **قوله** ويشترط قصد المرمي الي اخره مر في الطواف ان هذا لا ينافي قولهم لا
يشترط له نية لانه قد يقصده ولا يقصد النسك ويشترط هنا عدم الصارف ايضا
كما مر ثم وان قصد المرمي لانه قد يقصد ليختبر جودة رميه وبه يعلم ان قولهم يشترط
قصد المرمي لا يغني عن اشتراط عدم الصارف خلافا لمن توهمه ولو عكس لم يسما اصاب
وسيأتي ان المرمي هو مجتمع الحصي لا الشاخص فلا يكفي قصده كما افهمه كلام المصنف
ورجحه المحب الطبري حيث قال فلو قصد العلم المنصوب في الجمرة او حايط جمرة العقبة معتقدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 